



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه السيد (أحمد عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن الرواي) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٣ لسنة ٢٠١٩) في ضمن التسلسل (أولاً / ب) ، اطّعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، وتدارست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ ، ما يأتي:
أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية المملوكة إلى السيد (احمد عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن الرواي) ، اسم الام (بهية صبري عبد اللطيف) ، استناداً إلى أحكام المادة (١٦ / أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) وللأسباب المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (١٧٦٨١/ع.ق.متابعة/٢٠٢٢) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/١٢ وكتاب جهاز المخابرات الوطني العراقي المرقم بالعدد (خ/١٦٨٢/٥٠٠) المؤرخ في ٢٠٢٣/٢/١ .
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/٣/٢٨